

2017/05/04

من وزير المالية إلى

**الموضوع: حول المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات
المرجع : مكتوبك الوارد علينا بتاريخ 25 أفريل 2017**

لقد أفدت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتك اقتنتت في إطار عملية بيع عدلي بالمزاد العلني حافلتين سياحييتين ذات الرقمين المنجميين :---- تونس --- و --- تونس --- وأن الحافلتين المذكورتين كانتا موضوع حجز بالمستودع البلدي ببني خلاد وأنه لم يتم خلاص معاليم التأمين في شأنهما منذ سنة 2013 و إلى غاية 30 جوان 2016 وطلبت بعض التوضيحات بخصوص المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات.

جوابا، يشرفني إعلامك أنه طبقا للتشريع الجاري به العمل تخضع العربات المعدة للنقل الجماعي والخاص بالطرقات والتي تتسع لأكثر من 9 مقاعد بما في ذلك مقعد السائق للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات المحدد بـ 4 دنانير عن كل مقعد معروض ويخفض هذا المبلغ بنسبة 60 % بالنسبة إلى العربات المخصصة للنقل السياحي والنقل العمومي الحضري والجهوي.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة، وباعتبار أن الحافلتين السياحييتين ذات الرقمين المنجميين :---- تونس --- و --- تونس --- اللتين قامت شركتك باقتنائهما كانتا موضوع حجز ولم يتم خلاص معاليم التأمين في شأنهما منذ سنة 2013 إلى غاية 30 جوان 2016 فإنهما لا تخضعان للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات بعنوان هذه الفترة ويصبح المعلوم مستوجبا بداية من تاريخ غرة جويلية 2016.

وتقبلي، سيدتي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

**المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي**

الإمضاء: سهام بوغديري نهمية